

قرار رقم : م ت / د 21 / ق 13 . أ

المركز المالي للمنظمة في 1978/12/31

القرار :

- أولا : 1 . الإحاطة بالمركز المالي للمنظمة في 31 / 12 / 1978 .
- 2 . مناقشة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات من حصصها في موازنات المنظمة للدورات المالية السابقة للعمل على السداد .
- 3 . مناقشة الدول الأعضاء للعمل على سداد أنصبتها في موازنة المنظمة للدورة المالية لعامي 1978 و 1979 . تمكينا للمنظمة من مواجهة التزاماتها وتنفيذ برامج عملها التي أقرها المؤتمر العام .
- ثانيا : 1 . الموافقة على فتح إعتقاد إضافي قدره 75 000 دولار أمريكي بموازنة المنظمة للدورة المالية لعامي 1978 و 1979 (القسم الأول : السياسة العامة : الباب السادس : المعونة الفنية . الفصل الأول : إيفاد خبراء ومساعدات فنية) لمقابلة المعونة التي قدمت لحكومة السودان الديمقراطية .
- 2 . يؤخذ هذا الإعتقاد الإضافي من الإحتياطي العام للمنظمة .
- 3 . يعرض الموضوع على المؤتمر العام القادم لإقراره .
- ثالثا : 1 . الموافقة على تجاوز إعتقادات القسم الثالث (المصروفات العامة) بموازنة الدورة المالية لعامي 1978 و 1979 بمبلغ 30 000 جنيه مصري (ثلاثون ألف جنيه مصري) موزعة كما يلي :

جنيه مصري

2 000	. بند (8) : صيانة سيارات ووسائل نقل
2 000	. بند (9) : صيانة الأثاث والأجهزة
2 000	. بند (15) : مصروفات بنك
<u>24 000</u>	. بند (17) : تليفون وتلغراف وتلكس
<u>30 000</u>	

- 2 . يؤخذ هذا التجاوز من إعتقادات الفصل الأول . المرتبات والتعويضات بموازنة القسم الثاني (وحدات الإدارة العامة) .